ترى ان المخالف لها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اى موضوع المسئلة على
الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى الكفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير
جميع الطوائف اى تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان
لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذى ترد روايته من
انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اى بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين
ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت
امرا معلوما انتفاؤه كفريضة صلوة زائدة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اى انكار المتواتر
المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اى الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا
الى بدعته او كان روايته مما يقوى بدعته ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سيأتى فانه اذا كان موجبا
لرد رواية المفسق فاقتضاؤه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا
الى بدعته وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقى والثانى
وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا
فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء
عن الباقلانى واتباعه ونقل الآمدى عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوى
وهو بعيد قال العراقى قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير
تأويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة

عن المبتدعة فخرج الشيخان وفى تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من [illegible] انتهى كلام
العراقى واكثر ما علل به اى اكثر ادلة ذكرت فيما بينهم والا فهو دليل زاهد ان فى الرواية عنه اى
عن المبتدع ترويجا لامره اى بدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتنويها اى تفخيما بذكره
مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك الرواية عنه احرى لاهانته واشبه باخمال
ذكره فالواو بمعنى او التى لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ
يشاركه فيه غير مبتدع لانه فيه نفسه بتنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره ففى رواية
تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة انتهى وقيل فى معنى كلام الشارح ان هذا
الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته اذا لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضى عدم قبولها عند
تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم فى التوابع والشواهد وقيل يقبل مطلقا
سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيرهم
فانه كثير فى التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض
الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلا ولا كرامة والشيعى
الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا والغالى
فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال مفتر كذا قال الذهبى فى
الميزان فى ترجمة ابان بن تغلب الا ان وفى نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اى اعتقد ما يلزم
حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة لو كلام العراقى
يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فانهم